الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للاداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

2 5 ديسمبر 2010

1012714

# مـــــذكرة

إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع** : حول التمسك أمام قضاة الأصل ببطلان عريضة الدعوى طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

**المرجع:** – المذكرة عدد 9449 بتاريخ 14 أكتوبر 2008 .

وبعد، فقد تم بمقتضى المذكرة الإدارية عدد 9449 بتاريخ 14 أكتوبر 2008 دعوة مصالحكم إلى التمسك أمام المحاكم الإبتدائية والإستئنافية بالدفع الشكلي المتعلق بعدم تضمن عريضة الدعوى التنبيه على الإدارة بتقديم جوابها كتابة وذلك على أساس أن المحكمة الإدارية قد بتت في الموضوع وقضت ببطلان عريضة الدعوى في صورة عدم تضمنها التنصيص المذكور وذلك في قرارها عدد 37275 بتاريخ 30 أكتوبر 2006 .

غير أنه تبين وأن المحكمة الإدارية إستقر رأي دوائرها الثلاث في القـــرارات التعقيبية اللاحقة للقرار المذكور على عدم وجاهة تمسك مـــصالح الجبايـــة بالـــدفع الشكلي وأقرت موقف محاكم الأصل التي خاضت في أصل النزاع.

وقد إستندت المحكمة الإدارية في موقفها إلى الأحكام الواردة بالفصل 70 مـــن مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه " يجب أن تتضمن العريضة التنبيه على المستدعى بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات **بواسطة محام** بالجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها" وإعتبرت أن البطلان لا يشمل إلا الحالات التي تستوجب فيها إنابة المحامي في حين أن مصالح الجبايـــة معفاة من اللجوء إلى محامين. وقد عللت موقفها كالآتي:**"لئن كان وجـــوب تـــضمين البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 70 المشار إليه بالنسبة لجميع العرائض المنشورة أمام المحاكم الإبتدائية أمرا لا إختلاف فيه فإن التنبيه صـــلب عريـــضة الدعوى على المدعى عليه بوجوب تقديم جوابه كتابة بواسطة محـــام إنمـــا يجـــد**

أساسه في القضايا التي تكون فيها نيابة المحامي وجوبية ولا معنى لهذا التنصيص في القضايا التي لا تكون فيها هذه النيابة وجوبية أو كذلك بالنسبة للأطراف التي تكون معفاة من وجوبية إنابة محامي مثلما هو الشأن بالنسبة للإدارة التي تكون معفاة من وجوبية إنابة محامي في القضايا الجبائية المنشورة أمام المحاكم وإعتبار كذلك أن الإجراءات في المادة الجبائية إجراءات كتابية بطبيعتها تقتضي في كل الحالات من الإدارة الإجابة كتابيا عن القضايا المرفوعة ضدها فإن التنبيه على إدارة الجباية بضرورة تقديم جوابها كتابة وبواسطة محام يغدو تبعا لما تقدم إجراء فاقد لجدواه ولا يترتب عن عدم التنصيص عليه ضمن عريضة الدعوى بطلانها.

لذلك، وبإعتبار أن تمسك مصالح الجباية بعدم الجواب يحول دون الدفاع على أسس التوظيف من حيث الأصل وأمام إستقرار فقه قضاء المحكمة الإدارية على تجاوز ذلك الدفع الشكلي، أنتم مدعوون مستقبلا إلى إتباع ما يلي:

- إذا كان **الخلل الشكلي** الذي تسرب إلى عريضة الدعوى يندرج ضمن **الفقرة الأولى من الفصل 71** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أي يتعلق بخطأ أو نقص في بيان إسم ولقب المدعى عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لم تقع مراعاة مواعيد الحضور: يتعين عليكم **عدم تصحيح الإجراء** وذلك **بعدم حضور الجلسة.**

- إذا كان **الخلل الشكلي** يندرج ضمن **الفقرة الثانية من الفصل 71** من المجلة المذكورة و يتعلق خاصة بعدم التنبيه على الإدارة بتقديم جوابها كتابة فإنكم مدعوون إلى **الرد على عريضة الدعوى والخوض في أصل النزاع.**

هذا ويتعين عليكم في صورة قيامكم بإستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة ضد الإدارة إحترام كافة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومن بينها ضرورة التنبيه على المستأنف ضده ( المطالب بالأداء) عند إستدعائه لحضور الجلسة المعينة لها القضية بالرد على مستندات إستئناف الإدارة في أجل أقصاه يوم الجلسة وإلا فإن المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها **مع التأكيد على أن رد المطالب بالأداء يجب أن يكون بواسطة محامي إذا تجاوز الأداء الموظف أو المطلوب إسترجاعه مبلغ 25 ألف دينار.**

وفي صورة قيام المطالب بالأداء بالرد دون إنابة محامي فإنه يتعين عليكم التمسك بطلب إستبعاد ذلك التقرير إستنادا إلى أحكام الفصلين 57 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تنص على أن تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف أو المطلوب إسترجاعه 25 ألف دينار، وهو إجراء يهم النظام العام.

ونظرا لما تكتسيه هذه المسألة من أهمية، فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز مدعوون إلى العمل على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

تلغي هذه المذكرة وتعوض المذكرة عدد 9449 بتاريخ 14 أكتوبر 2008 المشار إليها أعلاه.

المدير العام للأداءات

الإمضاء : سمير ماوحية